



جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص قانون عام

تحت إشراف : أ. بدير يحيى

من إعداد الطالبة:

خنير نور الهدى

لجنة المناقشة :

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب	أستاذ	أ.أسود ياسين	الرئيس
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب	أستاذ محاضر- أ-	أ.بدير يحيى	المشرف
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب	أستاذ محاضر- أ-	أ.بن عزة محمد حمزة	المتحن

السنة الجامعية : 2025/ 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

قال تعالى : "ولئن شكرتم لأزيدنكم "

الحمد لله أولا و آخرا...

و ما توفيقى إلا بالله تعالى اللهم كما أنعمت فزد، وكما زدت فبارك، وكما باركت فتمم، وكما أتممت فثبت ، فلك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك، الحمد لك أن يسرت لنا طريقا نبتغي فيه علما ووقفنا في إتمام هذا العمل ، و نصلي على حبيبنا و قره أعيننا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أما بعد أتقدم

بخالص الشكر ووافر التقدير و الإحترام للأستاذ دكتور " بدير يحيى" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و على ما قدمه لنا من نصائح و ارشادات التي مكنتنا من إعداد هذا العمل الذي أتمنى أن نكون قد وقفنا فيه، فله منا جزيل الشكر و الإحترام.

كما نوجه تحية الشكر و التقدير و الإحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا العمل المتواضع و تقييمه بنصائحهم و ارشاداتهم.

إهداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون ، إلى من أمرنا الله ببرهما ، إلى معنى الحب و الحنان ، إلى من بذلا الكثير وقدا ما لا يمكن أن يرد ،إليكما تلك الكلمات أمني و أبي الغاليان أهدي لكما هذا البحث فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية.

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني، و إلى مصدر الأمان و القوة إلى من أرى السعادة في ضحكتهم إليكما إخوتي. أهدي هذا البحث .

قائمة أهم المختصرات


السلطة المستقلة : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ج ر : الجريدة الرسمية

ص : الصفحة

د ط : دون طبعة

P: page



مقدمة

مقدمة :

تعتبر الانتخابات الأسلوب الراقي الذي ساهم في تكريس مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة بطريقة سلمية، حيث أصبحت اليوم من أهم الوسائل الديمقراطية المتبعة في عملية اختيار ممثلي الشعب على مستوى مختلف الهيئات النيابية لدى معظم الأنظمة الدستورية المقارنة سواء تعلق الأمر بانتخاب الحكام أو رؤساء الجمهورية أو انتخاب أعضاء البرلمان أو انتخاب أعضاء مختلف المجالس أو الهيئات المحلية المنتخبة¹.

يعد إجراء انتخابات حرة وشفافة مطلباً مشروعاً من طرف غالبية الرأي العام الذي ماوصل ينادي بضرورة تكريس مفهوم دولة القانون واقعياً وهذا مادفع الشعب الخروج في حراك شعبي في 22 فيفري 2019 كان من أهم مطالبه التغيير والإصلاح والتجسيد الفعلي لمبدأ السيادة الشعبية من خلال إنشاء سلطة تتكفل بالإشراف والتحصير لجميع مراحل العملية الانتخابية وذلك في إطار شفاف ونزيه مما يضمن مصداقيتها ولايشوبها الغش والتزوير ، فالعملية الانتخابية هي مقياس حقيقي لقياس درجة الوعي السياسي في المجتمعات و يبدو ذلك من خلال إشراك المواطنين في الاختيار الحر و النزيه لرئيس دولتهم من دون أي تدخل أو ضغط عليهم.²

رغبة من المشرع الجزائري لتأمين العملية الانتخابية في إطار النزاهة و الشفافية كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن مؤسسات المكلفة بالرقابة و الإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية و نظم المشرع أحكامها ضمن الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

¹حميد مزياني، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر)، 2022، ص441.

²المرجع نفسه، ص441.

1 أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون هذه السلطة تربط بين الإشراف على العملية الانتخابية و الرقابة عليها، حيث يعد الإشراف و الرقابة من أهم الضمانات المكرسة قانونا لضمان مبدأ النزاهة و شفافية الانتخابات وكون هذه السلطة هي الضوء الأخضر لضمان هذا المبدأ و العمل على إرجاع ثقة الناخبين في نزاهة العمليات الانتخابية بصفة عامة.

2- تحديد الموضوع:

يتناول موضوعنا الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال التطرق إلى تشكيلة البشرية للسلطة المستقلة و هيكلها و طبيعتها القانونية إضافة إلى ذلك دورها في تنظيم العملية الانتخابية.

3- طرح الاشكالية:

عليه فإن اشكالية موضوعنا هذا هي:

فيما يتمثل الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ؟

4- الدراسات السابقة:

يعد هذا الموضوع حديثا مما جعله لا يأخذ حقه من الدراسة و البحث من طرف الباحثين في مجال الانتخاب فمعظم الدراسات كانت على شكل مقالات تحدثت بصفة عامة عن هذه السلطة و من بين المقالات:

- سليمان لخميسي، "النظام القانوني لسلطة وطنية مستقلة للانتخابات في الجزائر".
- حوادي عصام، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية".

5- الأهداف:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع من أجل العمل على مراقبة مدى دور السلطة المستقلة في تنظيمها للعملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها و دورها مدى حمايتها في العمليات الانتخابية من التزوير و التلاعب.

6- الصعوبات:

واجهتنا في بحثنا هذا صعوبات من بينها حداثة هذه السلطة و قلة المراجع منها الكتب التي نتحدث عنها ماعدا المقالات العلمية.

7- المنهج المتبع:

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا إلى الأخذ بالمنهج التحليلي و الوصفي الذي يقوم على تحليل المواد القانونية و نقد الأحكام الدستورية و التشريعية المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

8- خطة الدراسة:

تم تناول الدراسة وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المبحث الأول: تكوين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المبحث الأول: في المرحلة السابقة على إعلان النتائج.

المبحث الثاني: مرحلة إعلان النتائج.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تمهيد

إن مسألة ضمان نزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها تتطلب وجود إدارة إنتخابية محايدة تعمل بشكل كبير على ضمان سير العملية الإنتخابية و ضمان مصداقيتها, التي بقدر ما تكون الإنتخابات حرة و نزيهة خالية من التزيف و التزوير بقدر ما تجلب القبول و الإرتياح لتنظيمها و تعزز الثقة في نفوس الناخبين على نتائجها, فيزداد بذلك استعدادهم للمشاركة في عملية الإقتراع بل و تزداد أيضا قدرتهم على التعبير بحرية عن إرادتهم السياسية في مراكز الإقتراع دون رهبة لذا فإن حيادية السلطة المشرفة على الإنتخابات تلعب دورا أساسيا في نجاح الإنتخابات و تحقيق الديمقراطية . لذلك حرصت العديد من الدول على إختيار جهة مستقلة مهمتها إدارة العملية الإنتخابية على هذا الأساس قامت الجزائر و لأول مرة منذ الإستقلال بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و ذلك بموجب الأمر 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس 2021 في هذا الصدد يتم الخوض في الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من خلال التطرق إلى : تكوين السلطة في المبحث الأول و الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة في المبحث الثاني .

المبحث الأول : تكوين السلطة

يعتبر تكوين السلطة المستقلة في حد ذاته ضمانا لنزاهة و شفافية العملية الإنتخابية في مختلف مراحلها و هو معمول به و متعارف عليه لدى جميع دول العالم لأن الحق في التصويت جدير بالحماية¹ ، و عليه سنقسم المبحث الأول إلى مطلبين المطلب الأول تشكيلة البشرية للسلطة المستقلة و المطلب الثاني هياكل السلطة .

المطلب الأول : التشكيلة البشرية للسلطة المستقلة

تتشكل سلطة مستقلة من رئيس و 20 عضوا و يتم اختيارهم من بين الكفاءات الوطنية كالموثقين و محامين والقضاة و أصحاب الشخصيات الوطنية ، وفقا لنص المادتين 19 و 20 من الأمر 21-01² فالسلطة المستقلة تتكون من رئيس و مجلس ولها امتدادات على مستوى ولايات و بلديات ولدى ممثلات الدبلوماسية والقنصلية

1 حوادق عصام, " السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الإنتخابية " ,مجلة العلوم الإنسانية , المجلد 31 , العدد 04 ,كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1,الجزائر , 2020 , ص435.
2 الأمر 01-21 , المصادق عليه من قبل البرلمان , ص10 .

في الخارج . و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتطرق في الفرع الأول إلى شروط عضوية السلطة المستقلة و الفرع الثاني إلى حقوق و واجبات أعضاء السلطة .

الفرع الأول :شروط العضوية السلطة المستقلة

تنص المادة 40 من الأمر 01-21 الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة المستقلة و هي كالآتي :

- أن يكون مسجلا في قائمة إنتخابية .
- ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة .
- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان .
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال 05 سنوات السابقة لتعيينه .
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية .
- ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الإنتخابي .

الفرع الثاني : حقوق و واجبات أعضاء السلطة المستقلة

أولا : حقوق أعضاء السلطة المستقلة

طبقا لنصوص المواد النظام الداخلي للسلطة المستقلة نجد جملة من الحقوق قد أقرها مجلس السلطة في نظامه الداخلي¹ حيث جاء فيه :

- يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل إستقلالية و يستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم من أي شكل من أشكال الضغط .
- و يطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات .
- يستفيد رئيس و أعضاء المجلس و كذا أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الإنتداب و التعويضات تحدد بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة .

وجاء في نص المادة 13 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة: يستفيد كل من رئيس و أعضاء المجلس و كذا أعضاء مندوبيات السلطة و جميع المستخدمين من الحماية و الخدمات الاجتماعية وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

ثانيا : واجبات أعضاء السلطة المستقلة

يلزم أعضاء السلطة المستقلة بمناسبة مباشرة مهامهم حسب المادة 09 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة على :

- 1 - حضور الإجتماعات والامتنال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة .
- 2- الحفاظ على سرية المداولات .
- 3- التحفظ و الحياد و السلوك النزيه .
- 4- الامتناع عن اي تصرف من شأنه مساس بشفافية و حياد السلطة المستقلة .

1 المواد 11، 12، 13 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، المؤرخ في 17 سبتمبر 2019 ، المتضمن النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، ج ر ، العدد 04 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2020 .

5- عدم المشاركة أو الحضور في الندوات و النشاطات التي تنظمها الاحزاب السياسية و المترشحون مهما يكن شكلها إلا في إطار مباشرة مهامهم .

ووفق نص المادة 43 من الأمر 01-21 السالف الذكر يؤدي رئيس و أعضاء السلطة المستقلة أمام المجلس القضائي المختص إقليميا اليمين القانونية الآتي نصها:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة و حياد و استقلالية و أتعهد بالعمل على ضمان نزاهة و شفافية العمليات الانتخابية و الاستفتاءية و أن أحترم الدستور و قوانين الجمهورية ، و الله على ما أقول شهيد" وفي نفس المادة نصت على: يؤدي أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعون لها.

المطلب الثاني : هياكل السلطة المستقلة

لأجل أداء الإدارة الانتخابية لوظائفها بكل فاعلية و مهنية و في كل الدوائر الانتخابية المحددة قانونا ، أعاد الأمر 01-21 النظر في هندسة الهيكل التنظيمي للإدارة الانتخابية في بعض جوانبه و هذا يمكن أن نميز بين الهياكل الوطنية في الفرع الأول و الهياكل الفرعية الموجودة على المستوى المحلي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الهياكل الوطنية للسلطة المستقلة

تتمثل الأجهزة الإدارية المركزية للسلطة المستقلة في جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة و جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة .

أولا : جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة

نصت المادة 21 من الأمر 01-21 على : يتشكل مجلس السلطة المستقلة من 20 عضوا يتم اختيارهم عن طريق التعيين من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضوا واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لعهد مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد¹.

و نصت المادة 22 من الأمر السابق الذكر على : يعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة،

ينعقد المجلس باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه ، تتخذ مداورات المجلس بالأغلبية و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا².

أما صلاحيات المجلس فقد نصت عليها المادة 26 من الأمر 01-21 السالف الذكر : يمارس المجلس الصلاحيات التالية :

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها .
- يعد قوائم أعضاء مندوبيات ولائية و بلدية و مندوبيات لدى ممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج.

¹الأمر 01-21 ، المرجع السابق.

²المواد 23، 24 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس جمهورية دون مساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور و يفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.
- يستقبل الطعون و الاحتجاجات المتعلقة بالعملية إنتخابية و استفتائية .
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية و استفتائية .
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات انتخابية و استفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة .
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة .
- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالانتخابات .
- يعد بصفة منصفة و عادلة برنامج و كفاءات استعمال وسائل اعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية و استفتائية و توزيع قاعات اجتماعات و كذا استعمال مساحات مخصصة للإشهار.
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية و العمل على ترقيتها لدى كل فاعلي مسار انتخابي.

ثانيا : جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد¹، ويمارس رئيس السلطة المستقلة حسب المادة 30 من الأمر 01-21 الصلاحيات التالية :

- يرأس المجلس و ينفذ مداولاته.
- يستدعي و يترأس اجتماعات المجلس .
- يوجه و ينسق أعمال المجلس.
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الاخرين في المسار الانتخابي.
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية و الإدارية.

¹المادة 27 من الأمر 01-21 ، المرجع السابق.

- يعين أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية و مندوبيات لدى ممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس
 - يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج خلال فترة العمليات الانتخابية و الاستفتاءية و فترة مراجعة القوائم الانتخابية و نشرهم عبر التراب الوطني و في الخارج.
 - يعين و يسخر مؤطري مراكز و مكاتب التصويت.
 - ينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تدرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات و استقبالها و انتشارها و مراقبتها .
 - يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و نتائج الاستفتاءات دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي.
 - يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية و الاستفتاءية و يقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه .
 - هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة .
 - يعين الأمين العام للسلطة المستقلة و ينهي مهامه.
 - يعين الموظفين الإداريين و التقنيين للسلطة المستقلة و ينهي مهامهم.
 - يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين و التقنيين التابعين للسلطة المستقلة .
 - يوقع على محاضر مداولات و قرارات السلطة المستقلة و يضمن تبليغها و متابعة تنفيذها
- يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية و الاستفتاءية و ضمان مصداقية و شفافية و صحة نتائجها و مطابقتها للنصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.

الفرع الثاني : هياكل الفرعية الموجودة على مستوى المحلي

تتمثل هياكل السلطة المستقلة من امتدادات على المستوى المحلي و الممثلات بالخارج.

حيث تتشكل امتدادات المحلية للسلطة مستقلة من مندوبيات ولأئية وتساعد مندوبيات على مستوى البلديات¹.

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية و الممثلات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج بمثابة الخلية الأساسية للسلطة المستقلة وهذا راجع إلى الدور الذي تقوم به في إطار العملية الانتخابية من شفافية ونزاهة و ذلك بالسهر على مراقبتها و مطابقتها للقوانين المعمول بها².

تتشكل مندوبيات ولأئية من 3 إلى 15 عضوا مع مراعاة معايير الآتيين :

- عدد البلديات

- توزيع الهيئة الناخبة

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها.

أما المندوبية البلدية تسير من طرف منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليميا ، و تسير المندوبية الولائية من طرف منسق ولأئي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة. يحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار تشكيلة المندوبية البلدية و الولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية³.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة

وضح المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة كما بين ذلك في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة فجاء فيها : " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة " ، و عليه سنقسم مبحثنا إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى معايير تصنيف الأشخاص المعنوية و المطلب الثاني السلطة المستقلة شخص معنوي عام .

المطلب الأول : معايير تصنيف الأشخاص المعنوية

¹المادة 32 من الأمر 01-21 ، المرجع السابق.

²كرشو الهاشمي، " النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الوادي، الجزائر، 2022، ص 620.

³المادة 33، 35، 36، من الأمر 01-21 ، المرجع السابق.

تختلف معايير تصنيف الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة من حيث الهدف و الوسائل المستخدمة و من حيث التكوين و الإنتماء و عليه سنتطرق إلى معيار الهدف و الوسائل المستخدمة في الفرع الأول و معيار التكوين و الإنتماء في الفرع الثاني.

الفرع الأول : معيار الهدف و الوسائل المستخدمة

أولاً : معيار الهدف

الشخص المعنوي الخاص يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة بتحقيق الربح من خلال نشاطاته المختلفة أما الشخص المعنوي العام يسعى لتحقيق الربح و انما لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

ثانياً : معيار الوسائل المستخدمة

الشخص المعنوي العام يستخدم وسائل وأدوات السلطة العامة التي يتيحها له القانون العام كالتنفيذ الجبري أو نزع الملكية للمصلحة العامة أما الشخص المعنوي الخاص لا يستخدم سوى وسائل و أدوات التي يتيحها له القانون الخاص فليس له استخدام أدوات السلطة العامة لأداء نشاطاته المختلفة .

الفرع الثاني : معيار التكوين و الانتماء

أولاً: معيار التكوين

شخص معنوي عام يؤسس و ينشأ بقانون أو قرار من السلطة العامة أي أن السلطة العامة في الدولة هي التي تقوم بإنشاء الشخص المعنوي العام أما إنشاء و تأسيس الشخص المعنوي الخاص فإنها تعود إلى الأفراد.

ثانياً: معيار الانتماء

انتماء إلى الشخص المعنوي العام يكون اجبارياً أما انتماء إلى الشخص المعنوي الخاص يكون اختيارياً.

المطلب الثاني : السلطة المستقلة شخص معنوي عام

نصت المادة 08 من الأمر 21-01 السابق ذكره على : تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية و المالية و تدعى في صلب النص " السلطة المستقلة " .

السلطة المستقلة شخص معنوي عام بمعناه أنها تقوم بخدمة عامة للجمهور ، من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد خص السلطة المستقلة بثلاثة خصائص أساسية تتمثل في :

تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية.

الإستقلال الإداري

الاستقلال المالي

وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا من خلال تقسيمه إلى فرعين الأول تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية و الفرع الثاني تمتع السلطة المستقلة بالاستقلال الإداري و المالي .

الفرع الأول : تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية

منح المشرع الجزائري السلطة المستقلة الشخصية المعنوية بموجب نص المادة 8 من الأمر 21-01 السابق ذكرها و هذا من شأنه أن يدعم استقلالها في أداء مهامها الانتخابية بكل شفافية وحياد ، و يتيح لها مجابهة غيرها من المؤسسات وسلطات و التصدي لأي ضغوط أو إكراه و فرض قراراتها عليها وفق الآليات القانونية الممنوحة لها في سبيل تحقيق الهدف الأسمى من وجودها وهو العمل على التجسيد الحقيقي للارادة الشعبية عن طريق انتخابات حرة و نزيهة¹.

الفرع الثاني: تمتع السلطة المستقلة بالاستقلال الإداري و المالي

أولا : تمتع السلطة المستقلة بالاستقلال الإداري

يقصد به تمتع السلطة المستقلة بسلطة إصدار القرارات بما في ذلك عدم خضوعها لأي رقابة رئاسية ولا لسلطة وصائية و يظهر ذلك من خلال إعدادها لنظامها الداخلي الخاص قصد فرض السير الحسن لعملها و تتجلى مظاهر الاستقلالية الإدارية للسلطة المستقلة فيما يلي :

¹رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات"انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، معهد العلوم القانونية و الادارية مركز جامعي تيمسيلت، الجزائر، 2020، ص186.

1- إعداد النظام الداخلي :

جاء في نص المادة 22 من الأمر 01-21 على : " يعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة " .

المقصود بالنظام الداخلي هو مجموعة النصوص و القواعد التي تنظم و تضبط العمل داخل السلطة المستقلة وقد منح المشرع الجزائري للسلطة كامل الحرية و استقلالية لإعداد نظامها الداخلي بعيدا عن املاءات السلطة التنفيذية¹ .

2- إصدار القرارات و الحق في الانتداب و التعويض :

تنص المادة 47 من الأمر 01-21 السابق ذكره على : تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها و يبلغ القرار للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة و يمكن السلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول .
كما يستفيد رئيس و أعضاء مجلس السلطة المستقلة من الحق في الانتداب و يستفيد أعضاء المندوبيات من الحق في الانتداب و التعويض بمناسبة تعيهم خلال فترة تنظيم الانتخابات وكذا أثناء مراجعة القوائم الانتخابية² .

3- الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة:

كفل المشرع الجزائري حماية قانونية لأعضاء السلطة المستقلة من شأنها ضمان حسن سير أداء مهامهم و هذا ما جاء في المادة 41 من الأمر 01-21 حيث نصت على : يلزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ و الحياد و يمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة³ .
وهو ما أكدته المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي جاء فيها : تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها .

1 سليمان لخميسي، " النظام القانوني لسلطة وطنية مستقلة للانتخابات في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2020، ص724.

2 المرجع نفسه، ص725.

3 المادة 41 من الامر 01-21، المرجع السابق.

تنص المادة 276 من الأمر 01-21 على: يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة.

ثانيا : تتمتع السلطة المستقلة بالاستقلال المالي

بالرجوع للمادة 08 من الأمر 01-21 السابق ذكره التي تنص على : تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية و المالية و تدعى في صلب النص "السلطة المستقلة" إن أول مظاهر الاستقلال المالي للسلطة المستقلة هو تخصيص ميزانية لها لتسيير شؤونها كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العملية الانتخابية عند كل اقتراع وهذا ماجاء في المادة 17 من الأمر 01-21¹ حيث نصت على : تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها و تحدد مدونة النفقات و شروط و كفاءات تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول.

1- رئيس السلطة المستقلة أمر رئيسي بالصرف

من خلال نص المادة 30 من الأمر 01-21 و التي جاء فيها الصلاحيات التي يمارسها رئيس السلطة المستقلة نجد: "هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة" للإشارة نجد أن المشرع لم يفصل بين ميزانية تسيير مصالح و هياكل و رواتب السلطة المستقلة و بين ميزانية أو الاعتمادات المالية الخاصة بكل موعد انتخابي و صفة الأمر الرئيسي بالصرف منحها المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة على غرار المسؤولين المكلفين بالتسيير المالي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و مجلس المحاسبة و هذا حسب المادة 26 من القانون العضوي 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية² أين تخصص لهم الاعتمادات مباشرة³.

2- خضوع حسابات السلطة المستقلة لرقابة مجلس المحاسبة

على غرار كل الأموال العمومية و من أجل الشفافية في التسيير و مراقبة الحسابات و الحصائل المالية، فإن مجلس المحاسبة هيئة للرقابة على أموال الدولة و الجماعات المحلية و الإقليمية و المرافق العمومية

¹الأمر 01-21، المرجع السابق.

²المادة 26 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1995، ج ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1995.

³ سليمان لخميسي، مرجع سابق، ص 727.

التي تخضع عملياتها المالية لقواعد المحاسبة العمومية¹.

يراقب حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية حيث جاء في المادة 18 من الأمر 01-21 " تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة " و مجلس المحاسبة هو هيئة رقابية دستورية تكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و هذا مناصت عليه المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020².

¹ عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 67.

² المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

خلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تطرقنا لإعطاء تكوين السلطة من خلال تشكيلاتها البشرية و هياكل السلطة المستقلة و المتمثلة هذه الهياكل حسب ماجاء في الأمر 21-01 في جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة.

بعدها تناولنا الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة إلى جانب ذلك تمت الإشارة إلى معايير تصنيف الأشخاص المعنوية من خلال التمييز بينهما وتطرقنا إلى السلطة المستقلة شخص معنوي عام من خلال تبيان الأحكام المعتمدة في القانون العضوي للانتخابات لتصنيفه كشخص عام كالشخصية المعنوية، الاستقلال الإداري والمالي.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمهيد:

منح القانون للسلطة المستقلة بموجب الأمر 01-21 العديد من الإختصاصات و الصلاحيات التي تمس مختلف مراحل و إجراءات كل عملية انتخابية يتم تنظيمها في الدولة تكريسا و ضمانا لشفافية و نزاهة الانتخابات، و هذه الصلاحيات واسعة و شاملة بدء من مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية مرحلة إعلان النتائج المؤقتة و عليه سنتطرق في المبحث الأول إلى المرحلة السابقة على إعلان النتائج و نتناول في المبحث الثاني صلاحيات السلطة المستقلة في مرحلة إعلان النتائج.

المبحث الأول: في المرحلة السابقة على إعلان النتائج

من أجل شفافية و نزاهة الانتخابات المحلية كانت أم رئاسية أو استئنائية تمارس السلطة المستقلة صلاحيات سابقة على إعلان النتائج الهدف منها ضمان للمواطن من ممارسة حقه بحرية وبالتالي تأسيس نظام انتخابي قائم على حكم الشعب¹. و عليه سنقسم مبحثنا إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى مراجعة القوائم الانتخابية و المطلب الثاني إلى الترشح و عملية تنظيم الانتخابات.

المطلب الأول: مراجعة القوائم الانتخابية

تعتبر هذه المرحلة حجر الأساس في العملية الانتخابية، وتتوقف صحة وسلامة الانتخابات على مدى مصداقية ودقة هذه القوائم الانتخابية. حيث تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استئنائي طبقا للتشريع الساري المفعول. تحدث و تمسك تحت مسؤولية السلطة المستقلة بطاقةية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج التي تضبط طبقا للتشريع الساري المفعول². و حسب المادة 54 من الأمر 01-21 نجدها تنص على: التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا و المتمثلة في :

- 1- التمتع بالجنسية الجزائرية .
- 2- بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم 31 ديسمبر من السنة الجارية .
- 3- المتمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- 4- التمتع بالأهلية القانونية.
- 5- أن لا يكون سلك سلوكا اثناء الثورة التحريرية مضاد لصالح الوطن .
- 6- أن لا يكون حكم عليه بجناية و لم يرد اعتباره .
- 7- أن لا يكون حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب .

1 عبد الرحمان طويرات، المرجع السابق، ص239.

2 المادة 53 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

8- أن لا يكون اشهر افلاسه و لم يرد اعتباره .

9-أن لا يكون تم الحجز القضائي أو الحجر عليه .

و المادة 55 من نفس الأمر تنص على : يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية و السياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبتا تسجيلهما.

تنص المادة 280 من الأمر 01-21 السالف الذكر على:

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 279 من ذات الأمر كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

وتنص المادة 279 من الأمر 01-21 على: كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم

الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 6.000دج إلى 60.000دج

ويعاقب على محاولة بنفس العقوبة.

و عليه سنقسم مطلبنا إلى فرعين الفرع الأول سنطرق إلى مسك البطاقة الوطنية و القوائم الانتخابية البلدية

والفرع الثاني سنتناول إعداد بطاقة الناخب.

الفرع الأول: مسك البطاقة الوطنية و القوائم الانتخابية البلدية

لأول مرة منذ الاستقلال قام المشرع الجزائري بوضع بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية و تصرف السلطة المستقلة وهو ما يعتبر خطوة نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية و تجسيد نزاهتها بصفة عملية على أرض الواقع من خلال سحبه لصلاحيات تنظيم الانتخابات من الإدارة و منحها للسلطة المستقلة¹. تتشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو مايعبر عنه بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن ارادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية²، ولها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية . بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات التالية :

بلدية مسقط رأس المعني.

بلدية آخر موطن للمعني.

بلدية مسقط رأس أحد أصول للمعني.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستشارات الاستفتاءية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب³. كما يسجل في القائمة الانتخابية كل من استعاد اهليته الانتخابية بد اعتباره او رفع الحجر عنه او الحجز عليه و في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة يجب عليه ان يطلب شطب اسمه من القائمة و تسجيل في قائمة بلدية إقامته الجديدة خلال 3 أشهر الموالية للتغيير موطن الناخب⁴. فإذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة و المصالح الدبلوماسية و القنصلية تطلع السلطة المستقلة التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين و في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة اخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية التي بدورها تطلع السلطة المستقلة و من بين الاجراءات الجوهرية الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري بهدف اضاء الشفافية و النزاهة على العملية الانتخابية هي تولي رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح مراجعة القوائم و اختتامها بكل وسيلة مناسبة.

1 قدور ضريف، المرجع السابق، ص245.

2 المرجع نفسه، ص245.

3 المادة 57 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

4 المادة 59، 60 من الأمر 01-21.

لا تتولى السلطة المستقلة إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها بنفسها و إنما تستند ذلك بالنسبة للمقيمين

داخل التراب الوطني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت اشرافها تتكون من :

قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة

الانتخابية للبلدية المعنية و تقوم السلطة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية

بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة¹، و هو ماتم فعلا بموجب قرارها الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2019

المتضمن تحديد القائمة الاسمية للاعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية و مقررها.

أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج فيتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو

قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة و تتكون من :

- رئيس الممثلة أو رئيس القنصلية أو ممثليه رئيسا.

- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينها السلطة المستقلة
عضوين (2)

- موظف قنصلي عضوا.

وتعيين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها².

وتقوم السلطة المستقلة أيضا بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار

ينشر بكل وسيلة و تبعا لذلك أصدرت السلطة المستقلة قرار بتاريخ 1 أكتوبر 2019 حددت من خلاله

كيفية تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج و سير اللجان الانتخابية³.

تحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية البلدية أو دبلوماسية عن طريق قرار صادر عن رئيس

السلطة المستقلة.

نصت المادة 71 من الامر 01-21 على ان تودع نسخ من القائمة الانتخابية البلدية على التوالي بأمانة الضبط

المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا و لدى السلطة المستقلة و بمقر المندوبية الولائية

للسلطة.

1 المادة 63 من الأمر 01-21 ، المرجع السابق.

2 المادة 64، المرجع نفسه.

3 ج ر عدد 61 مؤرخة في 03 أكتوبر 2019.

الفرع الثاني: إعداد بطاقة الناخب

تأكيدا لضرورة إبعاد مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية عن أي لبس قد يقوم حول سلامتها فبطاقة الناخب التي تعد من الشروط الأساسية للتسجيل في القائمة الانتخابية و التي تسمح بالتصويت في الانتخابات¹ منحت صلاحية اعدادها للسلطة المستقلة بغية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون اقصاء أو تمييز من خلال تكريس قاعدة لكل ناخب صوت واحد. كما يجب أن تحتوي بطاقة الناخبين على البيانات الآتية :

- لقب الناخب و اسمه وتاريخ ميلاده و عنوانه.

- رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية.

- رقم مكتب التصويت المسجل فيه و عنوانه.

تبقى بطاقة الناخبين المسلمة قبل اصدار الأمر 01-21 صالحة للاستعمال إلى غاية انتهاء صلاحياتها و بهذا يكون المشروع قد نقل مهام الإدارة المحلية في مجال إعداد بطاقة الناخب لصالح السلطة المستقلة حيث كانت هذه البطاقة تعد طبقا لنص المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 16-336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 من قبل مصالح الولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية².

المطلب الثاني: الترشح و عملية تنظيم الانتخابات

تعمل السلطة المستقلة على تنظيم و تحضير و الإشراف على عمليتي عملية الترشح و عملية تنظيم الانتخابات من خلال استقبال ملفات الترشح لانتخابات التشريعية و الرئاسية و تنظيم الانتخابات من خلال تعيين مؤطري مكاتب و مراكز التصويت و انشاء مراكز تصويت ، سوف نتطرق في الفرع الأول إلى عملية الترشح و في الفرع الثاني إلى عملية تنظيم الانتخابات.

1 بوقرن توفيق، " اعتماد نظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2020، ص 62.

2 نوبري سامية، السلطة الوطنية بين حتمية الدستور و تفعيل الصلاحيات ، الملتقى الوطني الأول حول إثراء مشروع تعديل الدستور ، جامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية المسيلة ، الجزائر، 2020.

الفرع الأول: عملية الترشح

الترشح هو الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه في قوائم المترشحين إعلانا عن رغبته في المشاركة في الانتخابات وهو من أهم الحقوق السياسية للمواطن كما أنه الحق الذي يعطي لكل فرد أن يرشح نفسه لتولي المناصب الرسمية التي نص الدستور على امكانية ممارستها بالانتخاب.

السلطة المستقلة تؤدي دورا هاما خلال مرحلة الترشح كونها المخولة قانونا لاستقبال ملفات الترشح للانتخابات و الفصل فيها. ويودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام و يمكن لرئيس السلطة عند الضرورة تفويض أعضاء مكتب السلطة للقيام بهذه المهمة. و تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في اجل اقصاه 7 ايام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح و يبلغ القرار للمترشح فور صدوره و الذي يحق له الطعن لدى المحكمة الدستورية في اجل 48 ساعة من تبليغه. كما ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في اجل اقصاه 24 ساعة من صدورها الى المحكمة الدستورية.

أولاً: استقبال ملفات الترشح للانتخابات التشريعية ودراستها و الفصل فيها:

يتم استقبال ملفات الترشح للانتخابات التشريعية من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات و التي بدورها تنقسم إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني و انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة.

1- بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني

يتم انتخاب أعضاء مجلس شعبي وطني لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج كما يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:
أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 01-21 و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها .

أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم اقتراع .

أن يكون ذا جنسية جزائرية.

أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير عمدية.

أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.

ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال مشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية.

ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

ينتهي آجال ايداع القوائم للمترشحين 50 يوما قبل تاريخ اقتراع كما أنه لا يمكن تعديل اي قائمة مترشحين

مودعة او سحبها الا في حالة الوفاة و حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 204 من الأمر 01-21 و قد

أصبحت 45 يوما بعد التعديل الجديد للأمر 01-21.

لا يمكن لمترشح ان يترشح في أكثر من قائمة انتخابية او دائرة انتخابية.

كما يجب أن يكون رفض الترشح أو قائمة مترشحين معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المنووية

الولاية للسلطة المستقلة و في الخارج يكون لدى منسق السلطة للممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج. يجب أن يقدم قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح بعد ترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل .

يتم الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ أما بخصوص المقيمين بالخارج يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال 4 أيام من تاريخ التبليغ .

تفصل المحكمة الإدارية في قرار يمكن الطعن فيه أمام محكمة إدارية للاستئناف في 4 أيام من تاريخ ايداع،

ويكون قرار هذه الأخيرة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يتم ضبط النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة .

2- بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة

ينتخب 2/3 من أعضاء مجلس الأمة لعهد مدتها 6 سنوات و يجدد نصف أعضائه المنتخبين كل 3 سنوات و يتعين أن يستوفي المترشح لمجلس الأمة جملة من الشروط:

أن يكون بالغا 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.

أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي ولائي.

أن يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية.

ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير عمدية¹.

كما يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه 20 يوم قبل تاريخ الاقتراع ولا يمكن تغيير الترشح او سحبه بعد ايداعه الا في حالة الوفاة او مانع شرعي.

يتم الفصل في صحة الترشيحات من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و يمكن رفض الترشح بقرار معلل في أجل يومين من تاريخ ايداع التصريح بالترشح و يكون قرار الرفض قابل للطعن وفق شروط محددة في المادة 206 من الأمر 01-21 .

كما يحق لكل مترشح الاعتراض على النتائج بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة و تبث المحكمة دستورية في طعون في أجل 3 أيام و تعلن عن نتائج النهائية في اجل 10 أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة.

ثانيا: استقبال ملفات الترشح للانتخابات المحلية (البلدية و الولائية) و دراستها و الفصل فيها منح المشرع الجزائري السلطة المستقلة سلطة مسك القوائم الانتخابية و استقبال ملفات الترشح للانتخابات المحلية سواء انتخابات أعضاء مجالس البلدية أو ولائية يشترط في الترشح للمجلس الشعبي بلدي أو ولائي جملة من الشروط التي يجب ان تستوفي المحددة قانونا².

1 المادة 217، 221 من الأمر 01-21.

2 المادة 184 من الأمر 01-21.

و المتمثلة في :

يجب أن يستوفي الشروط منصوص عليها في المادة 50 من الأمر 01-21 و المتمثلة في:

- 1- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية .
 - 2- لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية.
 - 3- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية .
 - 4-بالإضافة إلى أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
 - 5- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع .
 - 6- أن يكون ذا جنسية جزائرية .
 - 7- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو اعفاه منها.
 - 8- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير عمدية.
 - 9- أن يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية.
- و قد عمل المشرع الجزائري من خلال تحديد هذه الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يترشح نفسه ليمثل الشعب في الانتخابات. بهدف التأكد من أن مترشح قادر و بشكل كاف على ممارسته أعمال الوكالة التي يسعى إليها¹ .
- يعد تصريحا بالترشح ايداع القائمة على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة و يجب أن يتضمن التصريح الموقع من كل مترشح مايلى:

- الاسم و اللقب و الكنية إن وجدت و الجنس و تاريخ الميلاد و مكانه و المهنة و العنوان الشخصي و المستوى التعليمي لكل مترشح.

¹ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتنا و نزاهتها ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار دجلة ناشرون و موزعون عمان ، الاردن، 2009.

- تسمية الحزب او الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي .
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

- الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بالقائمة مترشحي الاحزاب و المترشحين الاحرار برنامج الحملة الانتخابية و يسلم للمصرح وصل
يبين تاريخ و ساعة الايداع.

لايمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة او في أكثر من دائرة انتخابية و يتعرض كل من يخالف هذا
الحكم لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج¹.

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد
المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا و اثنين في الدوائر
الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

يجب تقديمات التصريحات قبل خمسين يوم كاملة من تاريخ اقتراع ولا يجوز القيام بأي اضافة أو الغاء أو
تغيير بعد ايداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي يمنع هذين الحالتين أجل آخر
للإيداع ترشيح جديد على ان لا يتجاوز 30 يوم السابقة لتاريخ اقتراع².

لا يمكن التسجيل في نفس القائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة
أو بالمصاهرة من درجة ثانية³.

1 المادة 278 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

2 المادة 180 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

3 المادة 182 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

ثالثا : استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية ودراستها و الفصل فيها :

أدخل الامر 01-21 تعديلات على المواد المنظمة لعملية الترشح فيما يتعلق بالترشيحات لرئاسة الجمهورية فقط دون انتخابات التشريعية و المحلية التي تبقى عملية ايداع ملفات الترشح على مستوى الولاية إذ يتم ايداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصا في ظرف أربعين يوما على الأكثر المالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل و يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تفويض أعضاء منتب السلطة المستقلة للقيام بهذه الخدمة¹.

كما تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية². نصت المادة 249 من الأمر 01-21 يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية ايداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه كما يرفق التصريح بملف يحتوي الوثائق التالية :

نسخة أصلية كاملة من شهادة الميلاد المعني.

شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط و لم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.

تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.

مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.

صورة شمسية حديثة للمعني.

شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.

تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.

شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.

1 نويري سامية ، المرجع السابق، ص10.

2 المادة 254 من الأمر 01-21 ، المرجع السابق.

شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.

نسخة من بطاقة الناخب للمعني.

تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل. التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.

شهادة تثبت تأدية الخدة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من الأمر 01-21.

تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية و المنقولة دخل الوطن و خارجه.

شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو 1942 أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954.

شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتترشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942.

شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من ذات الأمر و المسلمة من طرف الخزينة العمومية.

تعهد كتابي يوقعه المترشح.¹

بعد ذلك تتولى السلطة المستقلة دراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية تقوم بالتأكد من مدى توافر

الشروط القانونية التي تعتبر أساسية و ملزمة و هو ما نصت عليه المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة

2020 و من خلال دراسة ملفات الترشح المقدمة للسلطة من طرف كل مترشح تفصل السلطة المستقلة في

صحة الترشيحات رئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع

التصريح بالترشح كما يبلغ قرارها الى المترشح فور صدوره و يحق لكل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية

رفض ترشحه الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من تبليغه.²

¹ المادة 252 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

² رشيد براقاش، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020، ص114.

كما تلزم المادة 253 من ذات الأمر في فقرتها 4 المترشح بتقديم إكتتاب التوقيعات الفردية مصادق عليها من طرف ضابط عمومي و يقصد بضابط عمومي الأمين العام للبلدية، مندوبوا البلديات المندوبون الخاصون و ضابط الحالة المدنية على مستوى البلديات و الملحقات البلدية وأي موظف بلدي آخر مؤهل ومفوض¹.

في الأخير نلاحظ أن المشرع جزائري قام بتحويل مهمة استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية من المجلس الدستوري إلى السلطة المستقلة من أجل إضافة نوع من النزاهة و الشفافية في العملية الانتخابية.

1 المادة 02 من القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2019، المتضمن تحديد إجراءات اكتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية و المصادقة عليها، سنة 2019.

1- نتائج دراسة ملفات الترشح من طرف السلطة المستقلة:

تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات بقرار معال تعليل قانونيا في اجل اقصاه سبعة (7) ايام من تاريخ ايداعها و يتم تبليغ القرار الى المترشح فور صدوره و يتضمن إما :

- قبول ملف الترشح على اساس صحة الترشيحات و دخول المترشح المعترك الانتخابي .

- رفض ملف الترشح لعدم استيفاء شروط الترشح او عدم جمع التوقيعات المطلوبة او نقص في وثائق ملف الترشح.

تقوم السلطة المستقلة بارسال قراراتها مرفقة بالملفات الى المحكمة الدستورية في اجل 24 ساعة من تاريخ صدورها.

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في اجل سبعة (7) ايام من تاريخ ارسال آخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعاة احكام المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

و ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

لا يقبل و لا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية للترشيحات الا في حالة الحالات المحددة في المادة 255 من الامر 01-21.

الفرع الثاني: عملية تنظيم الانتخابات

تعتبر عملية تنظيم الانتخابات من العمليات المهمة لاجرائها قبل الانتخاب ويجب الحرص أن تتم في إطار القانون ومن الصلاحيات التي تقوم بها السلطة المستقلة من خلال عملية تنظيم الانتخابات :

القيام بالحملة الانتخابية حيث عرفت السلطة المستقلة مرحلة الحملة الانتخابية من خلال الدليل الذي أعدته من أجل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي بأنها فترة زمنية محددة يمارس فيها المترشحون أو ممثلوهم المؤهلون قانونا لنشاطات إعلامية مسموح بها في إطار القانون بغرض الدعاية الانتخابية¹ و المقصود بهذه الأخيرة مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح الرئاسي لإعلام الجمهور أو الناخبين بالمعلومات عن برنامجه وسياسته و أهدافه الانتخابية ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل و امكانيات متاحة عن طريق جميع قنوات الاتصال بهدف الحصول على أصوات الناخبين و تحقيق الفوز في الانتخابات. و على اعتبار أن الدعاية الانتخابية أحد أهم مظاهر الانتخابات التنافسية في الإطار المشروع و فيها يستخدم المترشحون مجموعة من الوسائل و الأساليب كالإشهار و التلفزيون و الوسائط الإلكترونية بمختلف انواعها... إلخ بهدف التعريف ببرامجهم الانتخابية و ابراز مزاياها لحشد أكبر عدد من الأصوات في فترة زمنية معينة².

استفاد مترشحين من التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية و البصرية ومع سلطة الضبط السمعي و البصري ، حتى يكون لكل مترشح للانتخابات المجال لتقديم برنامجه لناخبين وهو ما أكدته المواد 77،78،79، و يختلف الأمر بالنسبة للحملة الانتخابية لمترشح الانتخابات الرئاسية حيث يستوجب إعداد حساب باسمه للحملة الانتخابية عكس الانتخابات المحلية و التشريعية التي تختلف تبعا لأهمية عدد مترشحين في الحزب أو مجموعة الأحزاب السياسية³.

وفي حالة وجود خروقات أو أعمال مجرمة جزائيا خلال المرحلة الممهدة للحملة الانتخابية فإن سلطة المستقلة تتحرك تلقائيا او بناء على إخطارات أو احتجاجات أو اعتراضات من قبل المترشحين أو ممثليهم او الأحزاب السياسية و التي بدورها تصدر قرارات تلزم الجهات المعنية بوقف خروقات.

1 رشيد برقاش، المرجع السابق، ص11.

2 شلالى رضا، بن سالم عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد5، العدد1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020، ص216.

3 شلالى رضا ، بن سالم عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع نفسه ، ص217.

يتم ايداع حسابات المترشحين لرئاسة الجمهورية من قبل أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من المعني لدة كتابة ضبط المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الرسمية لتبت المحكمة الدستورية بقرار في حساب الحملة الانتخابية و يرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية المنتخب على الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة سلطة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية.

و قد نظم المشرع الجزائري احكام الحملة الانتخابية بموجب المواد 73 إلى 86 من الأمر 01-21. نصت المادة 73 من الأمر 01-21 تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 23 يوم من تاريخ اقتراع وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ اقتراع أي أنها تقدر ب 20 يوم و لا يمكن بأي وسيلة كانت الخروج عن الأجل المحددة أعلاه. وفي حالة إجراء دور ثان للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع .

● عملية التصويت:

إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم الاقتراع يكون بداية من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة مساء و يدوم يوما واحدا غير انه يمكن لرئيس السلطة المستقلة باقتراح من المنصق الولائي تقديم افتتاح الاقتراع باثنين و سبعين (72) ساعة على الاكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار و بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية و القنصلية و مندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة و عشرين (120) ساعة.

و تسهر السلطة المستقلة يوم الاقتراع على توفير جميع المستلزمات المادية الضرورية في مكاتب التصويت و المتمثلة اساسا في : معازل الاقتراع ،اوراق الانتخاب ، صناديق الاقتراع ،مظاريف الاقتراع، اللوازم المكتبية .

كما ان السلطة المستقلة تتولى خلال يوم الاقتراع تلقي أي الإخطار او احتجاج من اي جهة كانت سواء احزاب سياسية او مترشحين او ناخبين و تتخذ الاجراءات القانونية اللازمة فورا بعد التنقل لوقوع التجاوز المحدد في الاخطار ة اجراء تحقيق للتأكد من صحة الادعاءات.

أولاً: تعيين أعضاء و مراكز و مكاتب التصويت

من بين الخطوات العملية المهمة و الصلاحيات التي تمارسها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال تحضير و تنظيم الانتخابات هي تعيين أعضاء و مراكز التصويت.

• مركز التصويت:

تكتسي عملية تشكيل مكاتب التصويت أهمية كبيرة في ضمان سلامة نتائج الانتخابات كونها المكان المحدد قانوناً لإدلاء الناخبين بأصواتهم.

يتشكل مركز التصويت عند وجود مكثبين أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان و يتم إنشاء مركز التصويت بموجب قرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و تلحق مكاتب التصويت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية، كما يجب أن يعلق مقرر إنشاء المركز بمقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و مقر البلدية و مراكز التصويت.¹

• المسؤول عن مركز التصويت و مهامه:

يتمثل المسؤول عن مركز التصويت في رئيس المركز يساعده أربعة أشخاص يعينهم منسق المندوبية الولائية أو منسق الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت مسؤولية المندوب البلدي أو مندوب المركز القنصلي.²

¹ المادة 125 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

² المادة 32 من القرار المؤرخ في 07 رمضان 1442 الموافق ل 19 أبريل 2021 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرها، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يكلف نفس المركز بوضع مكاتب التصويت فعليا و الاشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع¹.

كما يقوم بما يلي :

- ضمان اعلام الناخبين و التكفل بهم اداريا داخل المركز.
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية².

ويجب أن يزود رئيس مكتب التصويت ب :

- خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت و الأماكن التي تجاوره مباشرة.
- خلية مكلفة بمساعدة الناخبين و إعلامهم.
- خلية مكلفة بجمع النتائج و إرسالها.
- وسائل الاتصال و مواصلات فعالة³.

● مكتب التصويت:

يتشكل مكتب التصويت ثابتا كان أو متنقلا من خمسة أعضاء أساسيين و عضوين إضافيين حيث يضم :

- رئيسا .
- نائب رئيس واحد(1).
- كاتب واحد (1).
- مساعدين اثنين (2)

1 المادة 33 من القرار رقم 07 ، المرجع السابق.

2 المادة 127 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

3 المادة 34 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت، المرجع السابق.

● شروط تعيين أعضاء مكتب التصويت:

يعين أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين و يسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين و أقاربهم و اصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و الأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين .
يؤدي أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين اليمين الآتي نصها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص و حياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية و الاستثنائية"¹

● إجراءات أداء اليمين من قبل أعضاء مكاتب التصويت:

يعبر عن اليمين كتابيا في استمارة اعدتها السلطة المستقلة و يجب أن يكون التعبير وفقا للنموذج الملحق بالقرار رقم 68 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت .
تبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء آجال الفصل في الاعتراضات و الطعون القضائية و يحدد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية و يتم ايداع استمارة أداء اليمين لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا² .

ثانيا : مهام أعضاء مكاتب التصويت:

يكلف أعضاء مكاتب التصويت بمجموعة من المهام المحددة من طرف رئيس السلطة المستقلة و تكون بصفة عامة و خاصة.

1- بصفة عامة :

أ- قبل افتتاح الاقتراع: يجب التأكد من وجود الوثائق الانتخابية و العتاد الانتخابي :

الوثائق الانتخابية: تتمثل هذه الوثائق فيما يلي :

نسخة من قائمة الناخبين مصادق عليها من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية و تتضمن اللقب ، الاسم العنوان، و الرقم الترتيبي الممنوح للناخب.

1 المادة 02 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت، المرجع السابق.
2 المواد 2،3،4 من القرار رقم 68 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

- أوراق التصويت لكل مترشح في كل مكتب تصويت مرتبة حسب قرار المجلس الدستوري المحددة لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية .
- أظرفة التصويت و يجب أن تكون غير شفافة و غير مدمغة و على نموذج واحد
- أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مرشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع تساوي عدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات .
- أوراق عدد نقاط التصويت بعدد كاف.
- مطبوعات محضر الفوز بعدد كاف
- الأظرفة المخصصة بجمع أوراق التصويت الملغاة و أوراق التصويت محل النزاع و كذا الوكالات.
- نسخة من قائمة ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين.¹

العتاد الانتخابي: (الوسائل المادية)

- يجب على أعضاء مكاتب التصويت أن يتأكدوا من :
- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيًا و مجهز بقفلين مختلفين :
- عازل واحد أو أكثر .
- ختم واحد ندي يحمل عبارة " انتخب (ت) ".
- ختم واحد ندي يحمل عبارة " صوت بالوكالة ".
- طاولات بعدد كاف.
- سلة مهملات في كل عازل .
- علبة الحبر الفسفوري لوضع بصمة الناخب.
- مادة التشميع.

1 دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، طبعة أكتوبر، قصر الأمم، نادي الصنوبر الجزائر، 2019، ص ص36،37.

لوازم المكتب (سيالات، ختم مدادي، مؤرخ، مسطرة، و ختم ندي يحمل عبارة " نسخة مطابقة للأصل " ومادة تلمصيق أو حاشيات التلمصيق).

ورق الكريون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز عند الاقتضاء .

الأكياس و الخيط و الشارات اللاصقة و الأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع و تاريخه.¹

ب - بعد افتتاح الاقتراع

تعيين الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين

و عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز .

القيام بفرز الأصوات من قبل فارزين تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.²

2- بصفة خاصة:

أ – رئيس مكتب التصويت: يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت و يمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت من خلال تحرير محضر بذلك يرفق مع محضر الفرز و يمكنه عند الضرورة أن يطلب من رئيس المركز تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل المكتب.

- تحرير محضر في حالة طرد شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت مع ارفاقه بمحضر

الفرز حسب ما أكدته المادة (8) من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لسنة 2021.³

بالإضافة إلى توزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت و كذا فتح صندوق الاقتراع و إشهاد الحاضرين أن الصندوق الشفاف مقفل بقفلين مختلفين و التأكد من خلوه من أي أوراق .

- تسليم مفاتيح أحد قفلي صندوق الاقتراع إلى المساعد الأكبر سنا و إحتفاظه بالمفاتيح الأخرى.

- تشميع قفلي صندوق الاقتراع.

1 المادة 06 من قرار المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرها، المرجع السابق.

2 دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي، المرجع السابق، ص39.

3 المادة 08 من قرار المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرها، المرجع السابق.

الإذن للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد التأكد من حمله لظرف واحد فقط و إذا كان الناخب مصابا بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف و جعله في الصندوق يمكنه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ليساعده على ذلك .

- التصريح علنا بالنتائج المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت
- تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل استلام.
- تسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها الأصل فوراً لكل ممثل مؤصل قانوناً للمترشحين أو القوائم مقابل وصل استلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها الأصل".
- تسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها الأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.
- الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع و معرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت و رقم التصويت .
- إرسال نتائج الاقتراع الجزئية إلى رئيس مركز التصويت و تبليغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية.¹

ب- نائب رئيس مكتب التصويت:

يساعد رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت و يكلف على الخصوص ب:

- دمج بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي " انتخب" أو " صوت بالوكالة".
- يسهر على وضع الناخب بصمته و غطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه و سبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.²

ج- كاتب مكتب التصويت:

يكلف كاتب مكتب التصويت بما يلي :

¹ دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي، المرجع السابق، صص 41، 42، 43.
² المادة 09 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرها، المرجع السابق.

التحقق من هوية الناخب.

التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات.

تسليم أوراق التصويت و الظرف للناخب.

و يكلف كاتب التصويت أيضا بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت¹.

هـ - المساعد الأول و المساعد الثاني:

يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل التصويت و السهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب و

يكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه².

1 المادة 10 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرها، المرجع السابق.

2 المادة 11 ، المرجع نفسه.

ثالثاً: تمكين ممثلي المترشحين من ممارسة الرقابة على عملية التصويت:

قصد ضمان نزاهة و شفافية التصويت اقر المسرع للمترشحين او من يمثلهم قانونا امكانية حضور و مراقبة جميع عمليات التصويت و فرز الاوراق و تعداد الصوات في نطاق دائرتهم الانتخابية في جميع القاعات التي تجرى بها العمليات و ان يسحبوا في المحضر كل الملاحظات و المنازعات المتعلقة بسير العمليات.¹

1- كفييات تعيين ممثلي المترشحين:

● بالنسبة لمراكز التصويت:

يمكن ان تكون كل قائمة من قوائم المترشحين ممثلة على مستوى كل مركز تصويت و ذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز². و يلزم المترشحون بايداع قائمة ممثليهم خلال 20 يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات او لدى مندوبياتها بالخارج على ان تتضمن هذه القائمة جميع عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل و التي يمكن كل سلطة مختصة ان تطلبها كما يمكن تقديم قائمة اضافية في اجل عشرة (10) ايام قبل يوم الاقتراع بنفس الشروط في حالة تعويض غياب المراقبين.

● بالنسبة لمكتب التصويت :

يحق لكل مترشح او قائمة مترشحين مراقبة جميع عمليات التصويت في جميع المكاتب التي تجرى بها العملية الانتخابية و لايمكن في اي حال من الاحوال حضور اكثر من 5 ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد و ان لا يكون لمترشح او قائمة مترشحين اكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت وفق نفس الشروط و اجراءات تعيين ممثلي المترشحين بالنسبة لمراكز التصويت .

1 المادة 143 من الأمر 01-21 ، المرجع السابق.

2 المادة 141 من الأمر 01-21 ، المرجع السابق.

2- اجراءات تعيين ممثلي القوائم الانتخابية عندما يتعدى العدد خمسة (5):

ويتم وفق طريقتين:

طريقة التراضي: يقوم ممثلي قوائم المترشحين بالاتفاق على تعيين 5 ممثلين بكل مكتب تصويت .

طريقة القرعة: يتم اللجوء إلى عملية القرعة في حالة عدم اتفاق المترشحين على تعيين 5 اعضاء في اطار المنشورات المخصصة لهذا الغرض .

بعد الانتهاء يسجل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او منسق السلطة المستقلة بالخارج التعيينات

النهائية خلال اجتماع يدعى اليه جميع ممثلي القوائم المترشحين المؤهلين قانونا¹

بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت و الفرز بصفة ملاحظين .

كما يقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او منسق السلطة المستقلة بالخارج باعداد محضر يحمل توقيع جميع ممثلي قوائم المترشحين الحاضرين و يجب ان يوضع هذا المحضر كل عناصر عملية التمثيل و تعريف الممثلين في مكتب تصويت اثناء كل مراحل سير عمليات التصويت و كذا قائمة الاشخاص المعنيين في مراكز التصويت و تبليغ نسخة من المحضر الى رؤساء مراكز و مكاتب التصويت².

1 المادة 05 من القرار رقم 267 المحدد كليات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت.
2 المادة 142 من الأمر 01-21 ، المرجع السابق.

المبحث الثاني: مرحلة إعلان النتائج

بعد نهاية الميقات القانوني للتصويت، تبدأ المرحلة الختامية للعملية الانتخابية والتي يتم فيها إعلام الراي العام بنتائج الاقتراع و تحديد الفائز في الانتخابات لذلك فهي تكتسي اهمية كبيرة فاي تلاعب بالنتائج النهائية يضيع كل الجهود المبذولة لضمان نزاهة المراحل السابقة.

يتم اعلان النتائج بعد القيام بعملية الفرز السابقة لإعلان النتائج، وحرص المشرع الجزائري على شفافية و نزاهة الانتخابات بمنحه صلاحيات واسعة للسلطة المستقلة تتلاءم مع هذه المرحلة الحساسة، و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى الإطار الإجرائي لعملية إعلان النتائج المؤقتة و في المطلب الثاني إلى الإطار الإجرائي لعملية تلقي الطعون ضد النتائج المؤقتة.

المطلب الأول: الإطار الإجرائي لعملية إعلان النتائج المؤقتة

بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مترشح تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المترشحين ثم بعد ذلك يتم جمع الأصوات التي نالها كل مترشح وإعلان النتائج هو آخر مرحلة، و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول إلى عملية الفرز الأصوات و في الفرع الثاني إلى إعلان نتائج الانتخابات .

الفرع الأول: عملية فرز الأصوات و جمع نتائج الانتخابات الرئاسية

أولا : عملية فرز الأصوات:

تعد عملية الفرز من المراحل الفاصلة التي تتحكم في الشفافية المطلوبة في العملية الانتخابية فمهما شهدت عملية التصويت من النزاهة و الحياد فان افتقاد هذه الضمانات في مرحلة الفرز يؤثر عليها ما يترتب عنه وصف العملية الانتخابية في مجملها بانها فاسدة. وتعد عملية الفرز من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة ككل خاصة إذا كان هناك قصد للتلاعب بإرادة الناخبين و الإعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز ، و نصت المادة 152 من الأمر 01-21 على مايلي: يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما. وقد أضفى المشرع مجموعة من المواصفات نجملها فيما يلي

- 1- من حيث لجان الفرز: لجان الفرز هي تلك اللجان المكلفة بعملية فرز الأصوات بعد انتهاء عملية الاقتراع و يختلف تشكيل هذه اللجان من بلد لآخر¹. ففي الجزائر اشترط القانون ان يقوم بعملية الفرز الاصوات عدد من الناخبين المسجلين في قائمة الناخبين بمكتب التصويت .
- 2- من حيث مكان الفرز: يبدأ الفرز في مكاتب الاقتراع حال اقفال المكتب حيث تبقى الصناديق في مكاتب الاقتراع و ينفذ الموظفون جميع الاجراءات المتعلقة بالعد و الفرز² وقد نص القانون على ان تتم عملية الفرز في مكتب التصويت نفسه الا انه في حالة مكاتب التصويت المتنقلة تلحق هذه المكاتب بإحدى مكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية .
- 3- من حيث الزمان: يجب يبدأ الفرز فور اختتام عملية الاقتراع اي بعد الساعة السابعة مساء مباشرة و انتهاء مهلة التمديد الاستثنائي كما يجب ان يكون الفرز متواصلا دون انقطاع الى غاية انتهائه مهما طالّت المدة.
- 4- من حيث اجراءات الفرز: تبدأ الاجراءات بعد غلق باب التصويت حيث يفتح الصندوق و يتم عد الاظرفة لمعرفة ما إذا كان هذا العدد اكبر او اقل من المفروض وجوده ثم يحرر محضر اثبات حالة بذلك³. و تجرى عملية الفرز علنا و بحضور الناخبين و بكيفية تسمح لهم بالاطلاع الكافي على العملية، حيث يتم ترتيب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح لجميع الناخبين بالطواف حولها لمتابعة عملية الفرز بكل شفافية الا ان هذا الاجراء المهم لم يحترم في كثير من المناسبات الانتخابية. إذ عمدا المنظمون و المكلفون بتسيير العملية الانتخابية الى غلق باب القاعة التي يجرى بها الفرز امام المواطنين كما اثبتت الواقع تجاوزات اخرى وصلت الى حد نقل صناديق الاقتراع الى اماكن اخرى للقيام بعملية الفرز و هو تصرف غير قانوني يؤدي حتما الى تزوير ارادة الناخبين و قلب النتائج راسا على عقب.

1 سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها و نزاهتها، المرجع السابق.

2 المرجع نفسه، ص279.

3 سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص283.

و لعل أهم ما يثار بهذا الصدد هو تحديد الاوراق الباطلة حيث تنص المادة 156 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات :

لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها اثناء الفرز و تعتبر اوراق الملغاة:
الظرف المجرد من الورقة او الورقة من دون ظرف.

- عدة أوراق في ظرف واحد.

- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة

- الأوراق المشطوبة كلياً او جزئياً او التي تحمل أية علامة.

- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة¹.

¹المادة 156 من الأمر 01-21.المرجع السابق.

يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا ، ترتب الطاومات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالإلتفاف حولها¹.

و نصت المادة 155 من نفس الأمر 01-21 على : يحرر محضر الفرز في 3 نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت و توزع كالاتي

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس و تشمل الملاحق ما يأتي:
1. أوراق التصويت الملغاة.

2. أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

3. الوكالات.

- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت

يجب أن يكون عدد الأطراف مساويا لعدد تأشيرات الناخبين و في حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره .

تسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس

مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ

هذه النسخة على جميع صفحاتها يختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" و تسلم كذلك

نسخة من المحضر المذكور أعلاه مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل

السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على

الملاحق محضر الفرز².

1 المادة 152 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

2 المادة 155 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

ثانيا : جمع نتائج الانتخابات الرئاسية

1- جمع نتائج انتخابات الرئاسية على المستوى الوطني:

أ - على مستوى مكتب التصويت:

كما سبق الذكر عند انتهاء عملية عد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها و التي نازع الناخبون في صحتها¹.

و يضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز يحدد و يسلم إلى مختلف الجهات السابق ذكرها في مرحلة أو عملية فرز الأصوات.

ب - على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية :

تكلف اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية و تتشكل اللجنة من :

- قاضي ، رئيس، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

- نائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية.²

تسجل اللجنة في محضر رسمي يسمى محضر الإحصاء البلدي في 3 نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا المترشحين أو قوائم المترشحين النتائج المحصل عليها في كل مكتب تصويت على مستوى البلدية.

● الجهات التي يسلم لها محضر الإحصاء البلدي:

بالنسبة للنسخ الثلاث الأصلية توزع النسخ الأصلية كما يلي :

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية .

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات و تحفظ بعد ذلك في الأرشيف البلدي للسلطة المستقلة.

- نسخة تسلم فورا إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة المستقلة .

1 دليل تنظيم الانتخابات على مستوى المحلي، المرجع السابق، ص65.

2 المادة 152 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

بالنسبة للنسخ المصادق على مطابقتها للأصل تسلم نسخة :

الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " .

ج- على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية:

تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بمعاينة و تركيز و جمع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها للجان الانتخابية البلدية و تتشكل من ثلاثة أعضاء و أعضاء مستخلفين:

- قاضي برتبة مستشار رئيس يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
 - المندوب الولائي للسلطة المستقلة أو ممثله نائبا للرئيس.
 - ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة المستقلة عضوا يقوم بمهام أمانة اللجنة .
- يتم تسجيل قراراتها في محضر رسمي يسمى محضر اللجنة الانتخابية الولائية و يتم توقيعه من قبل جميع أعضاء اللجنة¹.

● الجهات التي يسلم لها محضر الإحصاء الولائي:

بالنسبة للنسخ الأصلية :

- ايداع محضر في ظرف مختوم لدى أمانة الضبط المحكمة الدستورية .
- ترسل نسخة إلى رئيس السلطة المستقلة.

بالنسبة للنسخ المصادق على مطابقتها للأصل :

- تسلم نسخة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " .

1 دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي، المرجع السابق، ص22.

2- جمع النتائج المؤقتة خارج أرض الوطن:

أ - على مستوى اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

يكمّن دور اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية في إحصاء النتائج المتحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها تحدد تشكيلتها و عددها عن طريق قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق و التشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية¹.

ب - على مستوى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج:

تتشكل لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج من :

- قاضي برتبة مستشار رئيسا.

- قاضيين اثنين.

- موظف يقترحه وزير الخارجية و موظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة يتم تعيينهما بقرار من قبل رئيس السلطة المستقلة .

تقوم اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بإعداد محضر اللجنة الانتخابية و تدونه في ثلاث نسخ و يتم توقيعه من قبل جميع أعضاء اللجنة بعد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية².

● الجهات التي يسلم لها المحضر

بالنسبة للنسخ الأصلية : توزع هذه النسخ على الأطراف التالية:

- ايداع محاضر في ظرف مختوم لدى أمانة محكمة دستورية .

- تحفظ نسخة من محضر جمع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية او لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج حسب الحالة.

1 دليل عملي تنظيمي للانتخابات ، الانتخابات الرئاسية، الجزء الأول ، قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، 2019، ص73.
2 المرجع نفسه، ص85.

- ترسل نسخة من نفس المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة .

بالنسبة للنسخ المصادق على مطابقتها للأصل:

تسلم نسخة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح او قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام و تدمغ هذه

النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " .

الفرع الثاني: إعلان نتائج الانتخابات

أولاً: إعلان نتائج أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يتولى رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج كما يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة وهذا مانصت عليه المادة 209 من نفس الأمر السابق الذكر .

ثانياً: إعلان نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة

يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة للانتخاب أعضاء مجلس الأمة خلال 48 ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج يرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل¹.

ثالثاً: إعلان نتائج انتخاب المجالس البلدية و الولائية

يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة عن نتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية وولائية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية ، كما يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى 24 ساعة إضافية بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة².

رابعاً: إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية

يتم تسجيل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في 3 نسخ أصلية على استمارات خاصة، يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

1 المادة 238 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

2 المادة 186 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

● إحصاء النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية :

بمجرد انتهاء عملية الفرز و تحرير المحاضر و إدراج الاحتجاجات فيها إن وجدت يصرح رئيس مكتب التصويت بالنتائج علنا و يعلق محضر الفرز في مكتب التصويت و يسلم نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق حسب المادة 155 من الأمر 01-21.

كما يسلم رئيس المركز نسخ من محاضر مكاتب التصويت التابعة لمركزه إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .

تتولى بعدها اللجنة الانتخابية البلدية القيام بعملها التقني الرقابي من خلال افراغ محتوى محاضر الفرز في محضر إجمالي يسمى بالمحضر البلدي للأصوات كما تشكل حلقة وصل بين مكاتب التصويت و اللجنة الانتخابية الولائية حيث تقوم هذه الاخيرة بتركيز و تجميع و معاينة النتائج الانتخابية البلدية و تسلم نسخة من محاضرها إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و توضع محاضرها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.¹ لأجل ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية و المحافظة على الوعاء الانتخابي.

¹ المادة 271 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي لعملية تلقي الطعون ضد النتائج المؤقتة

تتمثل المرحلة الني تلي إعلان النتائج المؤقتة وهي مرحلة تلقي الطعون ضد النتائج المؤقتة و المحكمة الدستورية هي صاحبة الفصل في الطعون ، و عليه سنقسم مطلبنا هذا إلى فرعين سنتطرق في الفرع الأول إلى تلقي الطعون ضد النتائج المؤقتة لإنتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني و في الفرع الثاني إلى تلقي الطعون ضد النتائج المؤقتة لإنتخاب مجالس البلدية والولاية و إنتخاب رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: تلقي الطعون ضد النتائج المؤقتة لإنتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 259 من الأمر 01-21 على: تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة الضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية و لكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية للإعلان للنتائج المؤقتة.¹

يجب أن يقدم قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال 8 ايام ابتداء من تاريخ ايداع التصويح بالترشح بعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الاجل.

يتم الطعن في القرار الرفض أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال 3 ايام من تاريخ التبليغ أما بخصوص المقيمين بالخارج يكون الطعن امام المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة خلال 4 ايام من تاريخ التبليغ.

تفصل المحكمة الادارية في قرار يمكن الطعن فيه اما المحكمة الادارية للاستئناف في 4 ايام من تاريخ

¹ المادة 209 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

الايداع و يكون قرار هذه الاخيرة غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن
الفرع الثاني: تلقي الطعون ضد النتائج المؤقتة للانتخاب مجالس البلدية وولائية وانتخاب رئيس
الجمهورية

يحق لكل قائمة مترشحين للمجالس الشعبية البلدية وولائية ولكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة أمام

المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية للإعلان النتائج المؤقتة.

يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن

يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخاب رئيس الجمهورية لدى أمانة الضبط المحكمة الدستورية

في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

تعلم المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة.

1- الطعن في نتائج التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية أمام المحكمة الدستورية :

تتميز مرحلة الطعن في نتائج التصويت أهمية بالغة كونها آخر خطوة للفصل في النتائج الانتخابية الرئاسية كآلية مصيرية لمعرفة من يفوز بثقة الهيئة الناخبة .

أ- الشروط الشكلية للطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية :

إن الشروط الشكلية لمختلف الطعون تكون نفسها بالنسبة لعناصرها لكنها تختلف في مضمون هذه العناصر باختلاف نوع الطعن و مناسبته الانتخابية على خلاف الشروط الموضوعية التي تكون نفسها.
من حيث جهة الاختصاص :

يعود الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية كإختصاص دستوري أصيل حسب نص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 لأن المحكمة الدستورية تعد حامى الإرادة الشعبية و قاضي دستوري في المنازعة الانتخابية و اعلى هيئة رقابية يحتكم إليها من حيث محل الطعن :

يشمل محل الطعن قرار السلطة المستقلة المتضمن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية لأنها الجهة الموكل لها صلاحية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية حسب المادة 259 من الأمر 01-21 التي تتضمن إعلان رئيس السلطة للنتائج المؤقتة و الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية و المادة 258 التي تخول حق الاحتجاج المسبق نتيجة لخروقات في الانتخابات بتقديمه في محاضر الفرز في مكاتب التصويت.¹
من حيث أصحاب الحق في الطعن:

حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-21 سابق ذكره آجال الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية بموجب المادة 259 من نفس الامر حيث تكون خلال ثمانية و اربعون (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة ، فاحتساب ميعاد الطعن امام المحكمة الدستورية لا يكون من يوم اعلان النتائج المؤقتة و إنما من اليوم الموالي لاعلانها لكن هذه الأجال قصيرة جدا و غير كافية ليحضر أصحاب الحق في الاحتجاج

1 قروط فضيلة، خشمون مليكة، "الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية -الانتخابات الرئاسية نموذجاً-"، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد10، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2022، ص1264.

طعونهم كما أنها تمثل درجة استعجال قصوى .

أما بالنسبة لآجال إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية فتتولى المحكمة الدستورية الاعلان عنها في اجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام المحاضر من السلطة المستقلة و بعملية حسابية بسيطة نجد :

- يوم(1) واحد لاستلام المحاضر من السلطة المستقلة.

- يومان(48) ساعة لاستقبال الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية .

- ثلاثة ايام (72) ساعة لتشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن فوزه المعترض على انتخابه ليقدم

مذكرة كتابية و ثلاثة (3) ايام لفصل المحكمة الدستورية في الطعون.

عند استيفاء كل هذه الآجال يبقى يوم واحد هو يوم اعلان النتائج النهائية فالمجموع هو عشرة أيام كآجال لإعلان النتائج النهائية .

غير انها تعين عند الاقتضاء المترشحين الاثنتين الذين تدعوها للمشاركة في الدور الثاني للاقتراع فيحدد تاريخ الدور الثاني باليوم الخامس عشر بعد اعلانها لنتائج الدور الاول على ان لا تتعدى المدة القصوى بين الاول و الثاني ثلاثين يوما .

اما بالنسبة لحالة وفاة أو حدوث اي مانع قانوني لاحد المؤهلين للدور الثاني فقد نظمها التعديل الدستوري 2020

حيث خول للمحكمة الدستورية وجوب اجراء كل العمليات الانتخابية من جديد .

تمدد هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لاجل اقصاه ستون (60) يوما¹.

حيث يتم اعادة جميع اجراءات و مراحل العملية الانتخابية برمتها.

● قرار الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية :

يكون الفصل في الطعون بموجب قرارات من حلال تتبع مجموعة من الاجراءات مع التطرق الى حجية قرارات الفصل في النتائج الصادرة عن المحكمة الدستورية .

¹ المادة 95 من التعديل الدستوري، 2020.

من حيث الاجراءات :

يقدم الطعن في شكله البسيط بموجب عريضة من طرف المترشح او ممثله المؤهل قانونا فلا بد ان يحوز الطاعن على صفة المترشح او من يمثله قانونا و لا يمكن ان يقدم من طرف الناخبين او الملاحظين او اجهزة الاعلام او اعضاء مكتب التصويت و ذلك لان المشرع لم يخصص بالطعن و الاصل ان يدرج الاحتجاج او لا في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت تم تخطر المحكمة الدستورية بالطعن في النتائج بعد اعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في اجل ثمانية و اربعون ساعة التي تلي اعلانها.¹

من حيث الحجية:

تصدر المحكمة قرار برفض الطعن إذا شابه احد العيوب الشكلية او الموضوعية و لا يغير و لا يؤثر على النتيجة المؤقتة للانتخابات لان قرارها يكتسي حجية مطلقة و نهائي لا يمكن الطعن فيه امام جهة اخرى او إعادة النظر فيه امامها.

كما تصدر المحكمة قرارا باعادة صياغة محاضر النتائج في حالة اكتشافها لاطفاء في فرز الاصوات او في حالة غش فلا تلغي الانتخابات الرئاسية و انما تعدل في نتائجها فقط و قرارها نهائي ملزم يكتسي حجية مطلقة نافذا من تاريخ صدوره² و بناء عليه تبطل النتائج السابقة .


1 قروط فضيلة،خشمون مليكة،"الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية – الانتخابات الرئاسية نموذجا- ، المرجع السابق،ص 1265.

2 شادية رحاب، " اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية" ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17، المجلس الدستوري،الجزائر،2021، ص ص 84،85.

خلاصة :

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث تطرقنا إلى مهام هذه السلطة في المرحلة السابقة على إعلان النتائج والذي تناولنا فيه مراجعة القوائم الانتخابية و الترشح و عملية تنظيم الانتخابات .

بعدها تطرقنا إلى مهام السلطة المستقلة في مرحلة إعلان النتائج حيث تناولنا من خلالها الإطار الإجرائي لعملية إعلان النتائج المؤقتة وكذا الإطار الإجرائي لعملية تلقي الطعون ضد النتائج المؤقتة .



الخاتمة

الخاتمة:

يمثل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حدثا بارزا في تاريخ الجزائر فهو يعتبر خطوة لضمان نزاهة العملية الانتخابية حيث تم انشاء هذه السلطة لأول مرة في 14 سبتمبر 2019 بموجب القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 و الذي تم الغائه حاليا بالأمر رقم 01-21 الذي أصبح يضم كل من السلطة المستقلة و قانون الانتخاب.

تلعب السلطة المستقلة دورا بالغ الأهمية قبل و أثناء و بعد العملية الانتخابية من خلال اعداد بطاقات الناخب و مسك البطاقة الوطنية و القوائم الانتخابية و استقبال ملفات (رئاسية، محلية، تشريعية) و العمل على تعيين أعضاء مراكز و مكاتب التصويت كل هذا قبل الاقتراع، أما أثناء و بعد الاقتراع فدورها يكون في تنظيم مراكز و عمليات التصويت من خلال تسخير جميع متطلبات السير الحسن للعملية الانتخابية إلى غاية و إعلان النتائج الأولية.

يتمثل الإطار القانوني للسلطة المستقلة في تشكيلتها البشرية و هيكلها المتمثلة في جهازين جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة و جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة و يتمثل إطارها القانوني في طبيعتها القانونية و دورها في تنظيم جميع مراحل العمليات الانتخابية.

ومن خلال دراستنا هذه نتوصل إلى النتائج التالية:

- اعتراف المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-21 بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي للسلطة المستقلة ، الأمر الذي من شأنه إبعادها عن التأثيرات السياسية و الإدارية و القيام بوظائفها بشكل فعال و نزيه.

- عدم استعمال التكنولوجيا في تنظيم العملية الانتخابية بشكل كامل يؤدي بالنتيجة إلى الاستفادة

الناقصة من التقدم التكنولوجي في تحسين كل عملية انتخابية.

- السعي لتحقيق النزاهة و الشفافية و كذا مصداقية العملية الانتخابية .

بناء على النتائج المتوصل إليها نقدم الاقتراحات الآتية:

- ضرورة الرجوع إلى التشكيلة البشرية التي كانت منصوص عليها في القانون العضوي 07-19 باعتبارها تجمع عدة فئات من مجتمع مدني و قضاة و موثقتين و محضرين و كفاءات وطنية و هو يؤدي بالنهاية إلى الرقي بكل عملية انتخابية لما تحمله هذه الفئات من خبرات.
- ضرورة التفكير و تجسيد بشكل أكبر استخدام التكنولوجيا في تنظيم كل عملية انتخابية و خاصة التصويت الالكتروني لما لها من دور مهم في تكريس الشفافية و تمكين المراقبين من متابعة كل عملية انتخابية بشكل فعال مع ضرورة ضمان حماية لهذه الأنظمة من شتى الخروقات .
- ان انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر كجهة مشرفة على الانتخابات قد تم اقرارها بموجب الدستور و حدد هيكلها و صلاحياتها قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات دون فصل السلطة المستقلة بقانون منفصل و عليه نقترح إصدار قانون مستقل خاص بالسلطة المستقلة .
- نقترح إنشاء مدرسة وطنية عليا تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتكوين الأعوان و الاطارات المؤطرة للعملية الانتخابية لتمكينهم التحكم في تنظيمها و ضمان نزاهتها.
- عدد الأعضاء في السلطة المستقلة قليل نوعا ما ، نقترح رفع العدد من الأجل القدرة على تغطية العملية الانتخابية مع اشتراط الخبرة من خلال عمل دورات تكوينية في جامعات الحقوق و اشتراط شهادة الليسانس قانون على الأقل قصد تعيين أعضاء أكفاء و قانونيين.

و في الأخير فإن موضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات موضوع حديث و قليل المراجع خاصة بما فيهم الكتب مما صعب من مجهوداتنا المتواضعة ، و نتمنى أن تحظى هذه السلطة بثقة المواطنين و التحسين من العمليات الانتخابية بصفة عامة.



قائمة المصادر و المراجع

المراجع

1- المراجع الفقهية:

أ- الكتب:

- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها و نزاهتها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون و موزعون عمان، الأردن،2009.

- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، د ط ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2012.

2- المذكرات و الرسائل العلمية:

- رشيد برقاش، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر ، قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020.

3- المقالات العلمية:

- قدور ضريف، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني مهامها وتنظيمها"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 13 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، 2020.

- حوادق عصام، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية"، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 31، العدد 04، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر ، 2020.

- رشيد عتو ، " رقابة السلطة الوطنية للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات - انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد01، معهد العلوم القانونية و الادارية ، مركز جامعي تيسمسيلت ، الجزائر، 2020.

- سليمان لخميسي، " النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الانساني ، المجلد 05 ، العدد02، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2020.

- شلالى رضا ، بن سالم عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد05، العدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، 2020.

- شادية رحاب ، "اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية" ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17 ، 2021.

- بوقرن توفيق ، "اعتماد نظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر" ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، 2020.

- حميد مزباني ، " دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 17 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر ، 2022.

- كرشو الهاشمي ، " النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2022.

- قروط فضيلة ، خشمون مليكة ، "الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية" ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، 2022.

- عبد الرحمان طويرات ، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان شفافية العملية الانتخابية " ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، المركز الجامعي بريكمة ، الجزائر ، 2024.

4- المؤتمرات العلمية:

- نويري سامية ، السلطة الوطنية بين حتمية الدسترة و تفعيل الصلاحيات ، الملتقى الوطني الأول حول اثرء مشروع تعديل الدستور ، جامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية المسيلة ، الجزائر ، 2020.

المصادر:

1- النصوص التشريعية

- الدستور الجزائري

- دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ، المعدل و المتمم المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020 ، ج ر ، العدد 82 ، سنة 2020.

أ- تشريعات

- قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1995، ج ر ، العدد 25، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1995.

- الأمر 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
المصادق عليه من قبل البرلمان بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- النصوص التنظيمية

أ- قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- قرار مؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتضمن تحديد إجراءات اكتاب التوقيعات الفردية لصالح مترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية و المصادقة عليها.

- قرار مؤرخ في 07 رمضان 1442 الموافق ل 19 أفريل 2021 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرها .

- قرار رقم 68 مؤرخ في 8 شعبان 1442 الموافق ل 22 مارس 2021 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

- قرار بتاريخ 1 اكتوبر 2019 حددت من خلاله كيفيات تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج و سير اللجان الانتخابية ، ج ر ، العدد 61، مؤرخة في 3 أكتوبر 2019.

وثائق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات


- دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، طبعة أكتوبر قصر الأمم نادي صنوبر ، الجزائر ، 2019.

- دليل عملي تنظيمي للانتخابات ، الانتخابات الرئاسة ، الجزء الأول، قصر الأمم نادي صنوبر، الجزائر، 2019.

الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المؤرخ في 17 سبتمبر 2019 ، المتضمن النظام

الداخلي للسلطة المستقلة ، ج ر ، العدد 04، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2020



الفهرس

الصفحة	الفهرس
1	مقدمة
4	الفصل الأول: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
5	تمهيد
6	المبحث الأول: تكوين السلطة المستقلة
6	المطلب الأول : التشكيلة البشرية
6	الفرع الأول: شروط عضوية السلطة المستقلة
7	الفرع الثاني: حقوق وواجبات أعضاء السلطة المستقلة
9	المطلب الثاني: هياكل السلطة المستقلة
9	الفرع الأول: هياكل الوطنية للسلطة المستقلة
12	الفرع الثاني: هياكل الفرعية موجودة على مستوى المحلي
12	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة
13	المطلب الأول : معايير تصنيف الأشخاص المعنوية
13	الفرع الأول : معيار الهدف و الوسائل المستخدمة
13	الفرع الثاني : معيار التكوين و الانتماء
14	المطلب الثاني: السلطة المستقلة شخص معنوي عام
14	الفرع الأول: تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية
14	الفرع الثاني: تمتع السلطة المستقلة بالاستقلال الإداري و المالي
18	خلاصة الفصل الأول

19	الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
20	تمهيد
21	المبحث الأول: في المرحلة السابقة على اعلان النتائج
21	المطلب الأول :مراجعة القوائم الانتخابية
23	الفرع الأول: مسك البطاقية الوطنية و القوائم الانتخابية البلدية
25	الفرع الثاني : اعداد بطاقة الناخب
25	المطلب الثاني : الترشح و عملية تنظيم الانتخابات
26	الفرع الأول : عملية الترشح
36	الفرع الثاني : عملية تنظيم الانتخابات
48	المبحث الثاني: مرحلة اعلان النتائج
48	المطلب الأول :الاطار الاجرائي لعملية اعلان النتائج المؤقتة
48	الفرع الأول : عملية فرز الأصوات و جمع نتائج الانتخابات الرئاسية
56	الفرع الثاني : اعلان نتائج الانتخابات
58	المطلب الثاني : الاطار الاجرائي لعملية تلقي الطعون ضد النتائج المؤقتة
58	الفرع الأول: تلقي الطعون ضد النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
59	الفرع الثاني : تلقي الطعون ضد النتائج المؤقتة لانتخاب مجالس البلدية وولائية و انتخاب رئيس الجمهورية
63	خلاصة الفصل الثاني
65	الخاتمة
69	قائمة المصادر و المراجع
74	الفهرس
-	الملخص

الملخص :

نص الدستور الجزائري على أهمية الانتخابات كوسيلة لتحقيق إرادة الشعب و تجديد السلطة السياسية في البلاد ، حيث تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمتها الاشراف و التحضير لجميع مراحل العمليات الانتخابية في إطار النزاهة و الشفافية و هو ما أكده الأمر 01-21 المعدل و المتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تتمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية و الاستقلال الاداري و المالي و لقد منح لها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة تشرف على جميع عمليات انتخابية و استفتاءية .

كلمات مفتاحية:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الانتخابات ، شفافية ، النزاهة.

Abstract :

The algerian constitution stipulates the importance of elections as a means of realizing the will of the people and renewing political authority in the country , an independent national authority was established with the mission of supervising and preparing for all stages of the electoral process within a framework of integrity and transparency , this was confirmed by the amended and supplemented order 21-01 which includes the organic law relating to the electoral system .

The independent authority has a legal personality and administrative and financial independent , the algerian legislator has granted it broad powers to supervise all electoral and referendum processes.

Key words : independent national election authority ,elections , transparency, integrity.